

قرار لمجلس المنافسة عدد 135/ق/2025 صادر في 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025) المتعلق بتولي شركة «H&S Retail Holding S.A» المراقبة الحصرية لشركة «Brico-Invest S.A».

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فانح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تأكد رئيسة فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة :

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 101/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 4 محرم 1447 (30 يونيو 2025)، المتعلق بتولي شركة «H&S Retail Holding S.A» المراقبة الحصرية لشركة «Brico-Invest S.A»، عبر اقتناء 85% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 2025/113 بتاريخ 7 محرم 1447 (3 يوليو 2025) القاضي بتعيين السيدين أنيس إضصالح وهاشم بنهاشم مقررين في الموضوع. طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025) :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 14 من محرم 1447 (10 يوليو 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية :
وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 11 من ربيع الأول 1447 (4 سبتمبر 2025) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد قشاشي عبد الاله ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنيثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع مذكرة اتفاق موقعة من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 11 يونيو 2025، تحدد شروط اقتناء شركة «H&SRetailHoldingS.A» لنسبة 85 % من رأسمال شركة «Brico-Invest S.A» وحقوق التصويت المرتبطة به :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي المراقبة الحصرية لشركة «Brico-Invest S.A» من طرف شركة «H&S Retail Holding S.A»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1,2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هذه هم :

- **الجهة المقتنية :** «H&S Retail Holding S.A» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية أولاد صالح، بوسكورة، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية للدار البيضاء تحت رقم 601583، وهي فرع مملوك بنسبة 100% لشركة «H&S Invest Holding S.A» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يقع مقرها الاجتماعي بـ 203، شارع الزرقطوني، الطابق الثالث، الدار البيضاء، والمسجلة بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 140531، وهي شركة قابضة ينحصر نشاطها في حيازة حصص من رأسمال مجموعة من الشركات الناشطة في مجال توزيع المنتجات الاستهلاكية بالجملة في المغرب واللوجستيات والخدمات والصناعة والتجارة الإلكترونية والصحافة :

- **الجهة المستهدفة :** «Brico-Invest S.A» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مقرها الاجتماعي بـ 109 طريق بوسكورة 20190 الدار البيضاء، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية للدار البيضاء تحت رقم 129997، وتجدر الإشارة إلى أن شركة «Brico-Invest S.A» هي صاحبة الامتياز الحصري للعلامة التجارية «Mr. Bricolage» في المغرب والمتخصصة في توزيع أدوات ومعدات التهيئة والديكور والبستنة.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج في إطار التوجهات الاستراتيجية لشركة «H&S Invest Holding SA» في المغرب، الرامية لإنجاز استثمارات محفزة للتنافسية وكذا تنويع محفظة استثماراتها، كما ستؤدي هذه العملية إلى ترسيخ وتطوير العلاقات التكاملية بين أنشطة أطراف العملية، سواء على المستوى التجاري أو التنظيمي أو الاستراتيجي :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع أدوات ومعدات الصيانة والتهيئة والديكور والبستنة (Bricolage)، إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المرجعية، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخلها، فإن السوق المعنية هي ذات بعد محلي غير أنه يمكن أن يظل التحديد الجغرافي للسوق المعنية مفتوحا دون الحاجة إلى تحديد أدق، خاصة وأن استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير :

وحيث إنه حسب التحليل التنافسي والاقتصادي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الجهات المبلغة، فإن العملية موضوع التبليغ لن يكون لها أي تأثير أفضي سلبا على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي ما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز، كون الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذه السوق، وبالتالي فإنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لخصص السوق للأطراف المعنية من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها :

ومن ثم، فإن عملية التركيز هذه ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات الأفقية في سوق توزيع أدوات ومعدات الصيانة والتهيئة والديكور والبستنة (Bricolage) :

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية، وهو ما يقلل من إمكانية لجوء الأطراف لبعض الممارسات التي من شأنها عرقلة المنافسة أو الحد منها في السوق المرجعية، وذلك بالنظر من جهة إلى توفر الزبناء على قوة تفاوضية مهمة، ونظرا لوجود عدد مهم من المنافسين في هذه السوق، من جهة أخرى :

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية، بالنظر لضعف حصة سوق الأطراف المعنية على مستوى السوق المعنية، ما يجعل أي نهج لعمليات بيع متلازمة غير واردة، ومن ثم، فإن إنجاز عملية التركيز هذه ليس من شأنه الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات التكتلية :

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها.
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 101/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ 4 محرم 1447 (30 يونيو 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «H&S Retail Holding S.A» المراقبة الحصرية لشركة «Brico-Invest S.A».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 24 من ربيع الأول 1447 (17 سبتمبر 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيدة شيماء عبو، وعضوية السيد التهامي عبد الخالق والسيد عثمان الفردوس.

الإمضاءات :

شيماء عبو.

عثمان الفردوس.

التهامي عبد الخالق.